(١٨٩)

جلسة ٤ من يوليو سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/محمد المهدى عبد الله مليحى نائب رئيس مجلس الدولة وعضوية السادة الأساتذة / عبد اللطيف محمد الخطيب وعلى شحاته محمد وعلى رضا عبدالرحمن رضا والطنطاوى محمد الطنطاوى نواب رئيس مجلس الدولة

الطعن رقم ٣٣٠٢ لسنة ٣٤ القضائية

(أ) سلك دبلوماسى وقنصلى – ندب – الندب لوظائف السلكين .

المادة ٤٥ من القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن نظام السلكين الدبلوماسى والقنصلى قبل تعديلها بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٨١ .

الندب لشغل وظائف ببعثات التمثيل الدبلوماسى إنما يقتصر على ثلاث وظائف هى : (١) المستشارون . (٢) السكرتاريون . (٣) الملحقون الفنيون – يستحق المنتدب المرتبات الاضافية وبدل التمثيل والمبالغ الأخرى المقررة للوظيفة التى يتم انتدابه إليها بصرف النظر عن وظيفته الأصلية – هذا الندب غير جائز للوظائف الأخرى التى تعلو تلك الوظائف مثل وظيفتى وزير مفوض أو سفير – المرتبات الاضافية وبدل التمثيل والمبالغ الأخرى المقررة لوظائف السلك الدبلوماسى محددة على أساس موضوعى يرتبط بكل وظيفة ومقتضياتها والأعباء المترتبة عليها دون النظر إلى الاعتبارات الشخصية لشاغل الوظيفة – من ينتدب إلى إحدى هذه الوظائف يستحق المرتبات الاضافية وغيرها مما هو مقرر للوظيفة التى يشغلها ندباً وذلك بصرف النظر عما يتعلق بوظيفته المنتدب منها – تطبيق .

(ب) عاملون مدنيون بالدولة – مرتب – التجاوز عن إسترداد ما صرف بدون وجه حق .

القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٦ بالتجاوز عن استرداد ما صرف بغير وجه حق من مرتبات أو أجور أو بدلات أو رواتب اضافية – المستفيدون من أحكام القانون المشار إليه هم العاملون

الموجودون بالخدمة في تاريخ العمل به – أساس ذلك : كلمة عامل إنما تطلق على كل من هو معين في إحدى الوظائف المبينة بموازنة كل وحدة طبقا لحكم الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وهو الذى لا تزال تربطه بإحدى الجهات المبينة بحكم المادة الأولى من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٦ سالف الذكر علاقة وظيفية حتى تاريخ العمل به – من انتهت خدمته في تاريخ سابق على العمل بهذا القانون فإنه يفتقد صفة العامل – نتيجة ذلك : لا يستفيد من انتهت خدمته قبل صدور هذا القانون من الاستفادة من أحكامه – تطبيق.

إجراءات الطعن

بتاريخ ١٩٨٨/٩/١ أودع الأستاذ / أحمد رجب المحامى بصفته وكيلا عن الطاعنين قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير طعن قيد برقم ٣٣٠٢ لسنة ٣٤ ق .ع في الحكم المشار إليه بصدر هذا الحكم وللأسباب الواردة بالتقرير طلب الطاعنين الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه وفى الموضوع بإلغائه مع الزام الجهة الإدارية المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة عن الدرجتين .

وقدمت هيئة مفوضى الدولة تقريراً بالرأى القانونى ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا والزام الطاعنين المصروفات .

وتحدد لنظر الطعن جلسة ١٩٨٩/٢/١٣ أمام دائرة فحص الطعون ثم توالى نظره على النحو الموضح بمحاضر الجلسات إلي أن قررت بجلسة ١٩٩١/١٢/٢٣ احالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا «الدائرة الثانية» لنظره بجلسة ١٩٩٢/١/٢٥ وقد تم نظر الطعن أمام هذه الدائرة بالجلسة المشار إليها حيث تقرر فيها النطق بالحكم بجلسة ١٩٩٢/٣/٧ وفيها تقرر مد أجل النطق بالحكم لجلسة ١٩٩٢/٤/١٨ ثم إلى جلسة ١٩٩٢/٥/٢٣ وبالجلسة الأخيرة أعيد الطعن للمرافعة بجلسة ١٩٩٢/٦/٦ لعدم اكتمال تشكيل الهيئة ، وبالجلسة الأخيرة تقرر حجزه للحكم بجلسة اليوم ، وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات وبعد المداولة قانونا ٠

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن الحكم المطعون فيه صدر بجلسة ١٩٨٨/٧/٤ وأن الطعن أقيم بتاريخ ١٩٨٨/٩/١ أى خلال الميعاد المقرر قانونا ، ومن ثم وإذ استوفى باقى أوضاعه المقررة قانونا فإنه يكون مقبولا شكلاً ٠

ومن حيث إن عناصر هذه المنازعة تتحصل فى أنه بتاريخ ١٩٨١/٨/٢٥ أقام المدعيان (الطاعنان) الدعوى رقم ٢٨٠٤ لسنة ٣٥ ق ضد وزير الخارجية طلبا فيها الحكم بقبولها شكلا وفى الموضوع بأحقيتهما فى صرف البدلات من تاريخ صرفها وإعفائهما من رد الفروق المالية التى صرفت لهما والزام المدعى عليه المصروفات واتعاب المحاماة ، وقد أسس المدعيان دعواهما على أنه بتاريخ ١٩٧٦/٦/٧ صدر قرار نائب رئيس الوزراء رقم ١٠٦٧ بندب الأول مستشاراً ثقافياً للسفارة المصرية بالمملكة العربية السعودية والثانى مستشاراً ثقافياً للسفارة المصرية بدولة الكويت ، وحددت مستحقاتهما بكتاب وزارة الخارجية رقم ٢٦٣٤ فى ١٩٧٦/٧/٢٧ كالآتى :

١ – فى الكويت، بدل تمثيل أصلى بنسبة ١٠٠٪ من أول ربط وظيفة وزير مفوض وبدل تمثيل اضافى بنسبة ٣٣٣٪ من بدل التمثيل الأصلى ٠

٢ – فى السعودية بدل تمثيل أصلى بنسبة ١٠٠٪ من أول ربط وظيفة وزير مفوض وبدل تمثيل اضافى بنسبة ٣٠٤٪ من بدل التمثيل الأصلى بالاضافة إلى العلاوة القابلة حسب الحالة الاجتماعية وارتضى المدعيان الندب والسفر طبقا للبدلات والمرتبات المعروضة وصدر قرار وزير التربية والتعليم رقم ١/٢ بالنسبة للأول ورقم ١٧٩ بتاريخ ١٩٧٦/٩/٥ بالنسبة للثانى وقضى القراران على أن تتحمل وزارة التربية والتعليم بجميع الالتزامات المالية طبقا للمعاملة التى تمنح لأعضاء السلك الدبلوماسى والقنصلى كما وافق وزير الخارجية على هذا الترشيح على أن تتحمل وزارة التربية

والتعليم بالمرتبات والبدلات المستحقة لهما وقد تم صرف الرواتب والبدلات لهما على نحو ما أفادت به وزارة الخارجية طبقا لوظيفة وزير مفوض التي تعادل درجتيهما الأصلية وهي درجة مدير عام ، وبعد عامين ورد للوزارة كتاب وزارة الخارجية يفيد أن البدلات التي يتعين أن تصرف لهما هي البدلات المقررة لوظيفة مستشار وليست البدلات المقررة لوظيفة وزير مفوض وذلك تطبيقا لرأى إدارة الفتوى لوزارتى الخارجية والعدل ، قررت الوزارة استطلاع رأى إدارة الفتوى لوزارة التربية والتعليم فى هذا الشأن التى رأت أن كليهما يستحق الرواتب والبدلات المقررة لوظيفة مستشار فحسب عملاً بأحكام القانون رقم ١٩٥٤/١٦٦ وهى الوظيفة التى تم ندبهما لشغلها ولا وجه لحساب هذه الرواتب والبدلات على أساس أول مربوط لوظيفة وزير مفوض ، وأنه يتعين استرداد ما صرف بالزيادة عما يستحقا من تاريخ الحاق كل منهما بهذه الوظيفة .

وأضاف الطاعنان (المدعيان) أن ندبهما كان بالاتفاق بين وزيرى التعليم والخارجية وأن البدلات صرفت لهما بناءاً على كتاب وزارة الخارجية وأنه إذا كانت القواعد العامة في قانون العاملين المدنيين بالدولة تجيز لجهة الإدارة ندب العامل للقيام بعمل وظيفة أخرى غير التى يشغلها بصفة أصلية فان قواعد العدالة لا تجيز لجهة الإدارة أن تندب العامل لوظيفة وتمنحه البدلات على أساس درجته الأصلية وبعد مدة من الزمن تطالبه بفروق البدلات استنادا إلى أن ندبه كان لوظيفة مستشار وليس له الحق فى بدلات وظيفة وزير مفوض ، وذلك طبقا لنص المادة ٢٨ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ١٩٧١/٥٨ ، ما كان يصح ندب المدعين إلا لوظيفة وزير مفوض وهى الوظيفة التى تعادل درجة كل منهما الأصلية (مدير عام) كما أن المادة ٥٤ من القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن نظام السلكين الدبلوماسى والقنصلى لا تجيز الندب لوظيفة وزير مفوض وجعله مقصوراً على وظيفة مستشارا أو سكرتير أو ملحق

فنى والتوفيق بين قواعد قانون العاملين المدنيين وقانون السلك الدبلوماسى والقنصلى يقضى بأن تكون البدلات التى صرفت لهما على أساس وظيفة وزير مفوض وهو ما اشار به كتاب وزارة الخارجية السالف الاشارة إليه ٠

واستطرد المدعيان أن استرداد الفروق المالية يلحق بهما ضرراً جسيما ويجعل الإدارة فى محل تهمة التغرير بهما ، فى حين أن المفترض فى جهة الإدارة النزاهة والدقة وهى الأقدر على معرفة القواعد وليس لها أن تعذر بالجهل بالقانون لما فى ذلك من اضرار بالعاملين ، وأن المدعيين لم يسعيا إلى ذلك الندب ولم يدخلا غشا أو تدليسا على جهة الإدارة وقد أحيلا إلى المعاش ٠

وانتهى المدعيان من عرض دعواهما إلى طلب الحكم لهما بطلباتهما سالفة الذكر٠

ورداً على الدعوى قدمت الجهة الإدارية مذكرة طلبت فيها الحكم أولاً بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة ٠

وثانياً : برفض الدعوى مع الزام المدعيين المصروفات ٠

وبتارخ ١٩٨٣/٣/٧ أقام وزير التربية والتعليم الدعوى ٢٥٦٩ لسنة ٣٧ ق ضد .... طالبا الحكم بالزامه بأن يدفع إليه مبلغ ١١٠٧٨ر٩١٤جنيه والفوائد القانونية عن هذا المبلغ بواقع ٤٪ سنويا من تاريخ المطالبة القضائية حتى تمام السداد والزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة ٠

وبتاريخ ١٩٨٤/١٢/١٠ أقام وزير التربية والتعليم الدعوى رقم ١٢٨٣ لسنة ٣٩ ق ضد ..... طالبا الحكم بالزامه بأن يدفع له بصفته مبلغ ٨ ٠ر٤٤٨٩ والفوائد القانونية عن هذا المبلغ بواقع ٤٪ سنويا من تاريخ المطالبة حتى تاريخ السداد والزامه المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة . مستنداً فى ذلك على أنه تم ندب المدعى عليه الأول مستشاراً ثقافياً بالمملكة العربية السعودية والثانى مستشاراً ثقافياً بالكويت وصرفت إليهما الرواتب والبدلات المقررة لوظيفة وزير مفوض الدولة المعادلة لدرجتهما الأصلية

(مدير عام) إلا أن إدارة الفتوى لوزارة الخارجية والعدل انتهى رأيها إلى أنه فى حالة ندب من تزيد درجاتهم عن الدرجة الثانية التى تعادل وظيفة مستشار بوزارة الخارجية للعمل بالبعثات الدبلوماسية بالخارج فان المنتدب لا يستحق سو ى الرواتب الاضافية والبدلات والمبالغ الأخرى المقررة لوظيفة مستشار مضافا إليها مرتبه الأصلى وقد التزمت وزارة الخارجية بتنفيذ تلك الفتوى ، وقد استحق على المدعى عليه الأول مبلغ ٩١٤ر١١٠٧٨ج ، وعلى المدعى عليه الثانى مبلغ ٥٤٨ر٤٤٨٩ج وقد طولب المدعى عليهما بالفروق المالية التى صرفت إليهما بالزيادة ولم تجد المطالبة الودية نفعا ، ولما كانت المبالغ المطالب بها معلومة المقدار ومستحقة الوفاء وامتنع المدعى عليهما عن الوفاء بها فمن ثم تستحق عليها طبقا للمادة ٦٢٦ من القانون المدنى فوائد قانونية بواقع ٤٪ سنويا من تاريخ المطالبة القضائية حتى تمام السداد ، واختتم المدعى صحيفتى دعواه طالبا الحكم له بطلباته السالفة البيان .

وقد قررت محكمة القضاء الإدارى ضم الدعاوى الثلاث ليصدر فيهم حكم واحد .

وبجلسة ١٩٨٨/٧/٤ حكمت المحكمة :

أولاً : بقبول الدعوى رقم ٢٨٠٤ لسنة ٣٥ ق شكلا وفى الموضوع برفضها والزمت المدعين المصروفات .

ثانياً : بقبول الدعوى رقم ٢٥٦٩ لسنة ٣٧ ق شكلا وفي الموضوع بالزام المدعى عليه الأول ..... بأن يدفع للمدعى مبلغ ١٤ر١١٠٧٨ والزمته بالمصروفات .

ثالثاً : بقبول الدعوى رقم ١٢٨٣ لسنة ٣٩ ق شكلا وفى الموضوع بالزام المدعى عليه الثانى ..... أن يدفع للمدعى مبلغ ٥٤٨ر٤٤٨٩ والزمته المصروفات .

وأقامت المحكمة قضاءها على أن مفاد نص المادة ٥٤ من قانون نظام السلكين الدبلوماسى والقنصلى قبل تعديلها بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٨١ أن الندب يشغل وظائف بفئات التمثيل الدبلوماسى إنما يقتصر على وظائف مستشارون سكرتاريون –

ملحقون - ويستحق المنتدب المرتبات الاضافية وبدل التمثيل والمبالغ المقررة للوظيفة التى يتم انتدابه إليها بصرف النظر عن وظيفته الأصلية ، وأن هذا الندب غير جائز للوظائف الأخرى التى تعلو الوظائف المشار إليها قبل وظيفة وزير مفوض أو سفير.

ولما كان وزير التربية والتعليم قد أصدر قرار بندب السيدين ..... و ..... للعمل مستشاريين ثقافيين الأول بسفارة جمهورية مصر العربية بالسعودية والثانى بالكويت ، ومن ثم فإن كلا منهما يستحق الرواتب والبدلات المقررة لوظيفة مستشار طبقا للقانون رقم ١٩٥٤/١٦٦ ولا يجوز القول باحتساب الرواتب والبدلات لهما على أساس أول ربط وظيفة مفوض المعادلة لدرجة مدير عام التى كان يشغلها كل منهما بوزارة التربية والتعليم لمخالفة تلك العبارة نص المادة ٥٤ سالفة البيان والتى قصرت الندب على شغل الوظائف الثلاثة المشار إليها ، كما أن إعمال القانون رقم ١٩٨١/٤٣ والذى اجاز منح الرواتب والبدلات المقررة للوزراء المفوضين فى شأن المذكورين بعد احالتهما إلى المعاش ينطوى على تطبيقه بأثر رجعى دون نص فى القانون وهو أمر غير جائز .

واضافت محكمة القضاء الإدارى أن المدعيين لا يفيدان من أحكام القانون ١٩٨٦/٩٦ بالتجاوز عن استرداد ما صرف بغير وجه حق من مرتبات أو أجور أو بدلات أو رواتب اضافية فضلا عن أنهما من غير المخاطبين بأحكام هذا القانون لاحالتهما إلى المعاش قبل صدوره ، ومن ثم لا يكون للمدعيين ثمه حق فى صرف الرواتب المقررة لوظيفة وزير مفوض المعادلة لدرجتهما الأصلية أبأن ندبهما وهى درجة مدير عام ، إذ لا يستحقان سوى الرواتب والبدلات المقررة لوظيفة مستشار طبقا للقانون رقم ١٩٥٤/١٦٦ ومن ثم فإن دعواهما رقم ٢٨٠٤ لسنة ٣٥ ق .ع تكون على غير سند قانونى صحيح ويتعين القضاء برفضها ، كما أن للدعويين رقمى ٢٥٦٩ لسنة ٣٧ ق ، ١٢٨٣ لسنة ٣٩ ق تكون كلاهما قد أقيمت على أساس سليم قانونا مما يقتضى الحكم للمدعى فى كل منهما بطلباته فيها قبل المدعى عليه .

ومن حيث إن مبنى الطعن أن :

أولاً : مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله ومخالفة أحكام المحكمة الإدارية العليا إذ أن ما استندت إليه الفتوى بتخفيض البدلات جاء مخالفا لروح القانون ومبادئ العدالة والدليل على ذلك صدور القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٨١ الذى اجاز منح البدلات والرواتب المقررة للوزراء المفوضين وذلك بهدف رفع الظلم والاجحاف ، ولا يجوز أمام مبادئ العدالة وروح القانون التمسك بأن القانون لا يطبق بأثر رجعى خاصة وأن مرتبات العاملين ومعاشاتهم لا تكفى الاحتياجات وقد دأبت المحكمة الإدارية العليا على استنباط روح القانون ومبادئ العدالة لتكون أولى بالنطق من الفتوى التى تخالف القانون ، وأن خصم مبالغ صرفت نتيجة خطأ الإدارة لايتحملها الموظف فخطأ الإدارة لا يتحمله الموظف على فرض أن هناك مبالغ صرفت خطأ .

ثانياً : مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٦ بالتجاوز عن استرداد ما صرف بغير وجه حق من مرتبات أو أجور أو بدلات أو رواتب اضافية ذلك أن الصرف تم فعلا للطاعنين بناء على كتاب وزارة الخارجية بناء على فتوى ، فضلا عن صدور قرار من الشئون القانونية معتمداً من وزير التربية والتعليم بالصرف بل أكثر من ذلك فقد رأت الشئون القانونية بالتربية والتعليم واعتمد الوزير هذا الرأى - اعفاء الطاعنين من استرداد ما صرف لهما وأرسل ذلك إلى رئيس الوزراء الذى لم يرد على هذه المذكرة ، وهذا مفاده أن الرأى بالاجابة دون الرفض .

ثالثاً: الاخلال بحق الدفاع والتناقض بين الأسباب والقصور فى التسبيب ومصادرة الحكم المطعون فيه بعض دفاع الطاعنين ولم يقم بالرد عليه .

ومن حيث إن المادة ٥٤ من القانون رقم ١٩٥٤/١٦٦ بشأن نظام السلكين الدبلوماسى والقنصلى قبل تعديلها بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٨١ والتى انتدب المدعيان

للعمل مستشارين ثقافيين بالسفارة المصرية بالسعودية والسفارة المصرية بالكويت فى ظل العمل باحكامها تنص على أنه يجوز لوزير الخارجية أن ينتدب موظفين من الوزارات الأخرى بالاتفاق مع الوزير المختص لشغل وظائف مستشارين أو ملحقين فنيين ببعثات التمثيل الدبلوماسى ويمنح هؤلاء المرتبات الاضافية وبدل التمثيل والمبالغ الأخرى المقررة للوظيفة التى يشغلونها ٠

ومن حيث إن مفاد ما تقدم أن الندب لشغل وظائف ببعثات التمثيل الدبلوماسى والقنصلى إنما يقتصر على ثلاث وظائف هى : (١) المستشارون (٢) السكرتاريون (٣)الملحقون الفنيون ٠ ويستحق المنتدب المرتبات الاضافية وبدل التمثيل والمبالغ الأخرى المقررة للوظيفة التى يتم انتدابه إليها بصرف النظر عن وظيفته الأصلية ، كما أن هذا الندب غير جائز للوظائف الأخرى التى تعلو تلك الوظائف مثل وظيفتى وزير مفوض أو سفير أى أن المرتبات الاضافية وبدل التمثيل والمبالغ الأخرى المقررة لوظائف السلك الدبلوماسى محددة على أساس موضوعى يرتبط بكل وظيفة ومقتضياتها والأعباء المترتبة عليها دون النظر إلى الاعتبارات الشخصية لشاغل الوظيفة وعليه فإن من ينتدب إلى إحدى هذه الوظائف يستحق المرتبات الاضافية وغيرها مما هو مقرر للوظيفة التى يشغلها ندباً وذلك بصرف النظر عما يتعلق بوظيفته المنتدب فيها ، وإذ صدر قرار وزير التربية والتعليم بندب الطاعنين للعمل مستشارين ثقافيين الأول بسفارة مصر بالسعودية والثانى بسفارة مصر بالكويت ، ومن ثم فإن كلا منهما يستحق الراتب والبدلات المقررة للوظيفة المنتدب إليها «مستشار ثقافى» طبقا للقانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ ولا وجه لحساب هذه الرواتب والبدلات على أساس أول مربوط وظيفة وزير مفوض تأسيسا على أنها تعادل درجة مدير عام التى كان يشغلها كل من الطاعنين بوزارة التربية والتعليم لمخالفة ذلك لصريح نص المادة ٥٤ من القانون رقم ١٦٦ لسنة

١٩٥٤ السالف الاشارة إليه التى قصرت الندب على شغل وظائف ثلاث اعلاها وظيفة مستشار وربطت على أساس موضوعى بين المرتبات الاضافية وبدل التمثيل والمبالغ الأخرى المقررة لوظائف السلك الدبلوماسى وبين الوظيفة المنتدب إليها بصرف النظر عن وظيفة المنتدب الأصلية .

ولما كان الثابت أن الطاعنين قد تم انتدابهما لشغل وظيفتى مستشار ثقافى بسفارتى مصر بالسعودية والكويت فانهما يستحقان فقط الرواتب والبدلات المقررة لوظيفة المنتدبين إليها ، ولا يكون لهما ثم حق فى صرف الرواتب والبدلات المقررة لوظيفة وزير مفوض معادلة لدرجتهما الأصلية إذ العبرة كما سلف البيان هى الوظيفة المنتدب إليها دون الوظيفة المنتدب منها .

ولا ينال مما تقدم استناد الطاعنين إلى أحكام القانون رقم ١٩٨٦/٩٦ بالتجاوز عن استرداد ما صرف بغير وجه حق من مرتبات أو أجور أو بدلات أو رواتب اضافية ذلك أنهما من غير المخاطبين بأحكام هذا القانون لاحالتهما إلى المعاش قبل صدوره أما المستفيدين من أحكام القانون المشار إليه فهم العاملون الموجودون بالخدمة فى تاريخ العمل به ، ذلك أن كلمة عامل إنما تطلق على كل من هو معين فى إحدى الوظائف المبينة بموازنة كل وحده طبقا لحكم الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وهو الذى لا تزال تربطه بإحدى الجهات المبينة بحكم المادة الأولى من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٦ سالف الذكر علاقة وظيفية حتى تاريخ العمل به أما من انتهت خدمته فى تأريخ سابق على العمل بهذا القانون فإنه يفتقد صفة العامل وبالتالى تنحسر عنه أحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٨١ والذى اجاز منح البدلات والرواتب المقررة للوزراء المفوضين فى شأن الطاعنين بعد احالتهما إلى المعاش ينطوى على تطبيقه بأثر رجعى دون نص فى القانون وهو أمر غير جائز .

ومن حيث إنه بالبناء على ما تقدم لا يكون للطاعنين ثمة حق فى صرف الرواتب والبدلات المقررة لوظيفة وزير مفوض المعادلة لدرجتهما الأصلية إذ لا يستحقان سوى الرواتب والبدلات المقررة لوظيفة مستشار والتى تم ندبهما لها طبقا للمادة ٥٤ من القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ الأمر الذى تكون دعواهما رقم ٢٨٠٤ لسنة ٤٥ ق على غير سند من القانون خليقه بالرفض كما تكون كل من الدعويين رقمى ٢٥٦٩ لسنة ٣٧ق ، ١٢٨٣ لسنة ٣٩ ق قد أقيمت على أساس سليم من القانون مما يقضى الحكم للمدعى فى كل منهما بطلباته فيها قبل المدعى عليه .

ومن حيث إنه بالبناء على ما تقدم وإذ ذهب الحكم المطعون فيه هذا المذهب فإنه يكون قد صادف صحيح حكم القانون ويغدو الطعن فيه غير قائم على سند من القانون خليقا بالرفض .

ومن حيث إنه بالنسبة لطلب وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه كما اثار بذلك تقرير الطعن الماثل فان الفصل في الموضوع يغنى بحسب الأصل عن بحث طلب وقف التنفيذ.

ومن حيث إن من خسر الطعن يلزم بمصروفاته عملا بأحكام قانون المرافعات .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ، ورفضه موضوعا والزمت الطاعنين المصروفات.